الحقوق المكتسبة للعراق في مياه الأنهار الدولية التي تمر عبر أراضيه بموجب المعاهدات الدولية و قواعد القانون الدولي الأخرى

بحث مقدم من قبل
الإستاذ المساعد الدكتور عبد علي محمد سوادي
كلية القانون ـ جامعة كربلاء

الخلاصة :

عرف العراق منذ القدم بأنه بلاد وادي الرافدين ، وأرض السواد ، وكلا الاسمين يشيران الى الخير العميم ، وتوفر المصادر المائية في العراق فقد أصبح محط الرحال ومركز من مراكز العمل والتجارة ، إن الرافدين اللذين سمي العراق بهما (دجلة والفرات) قد يكونان هما المشكلة في المستقبل وفق ما يسمى بـ (حرب المياه) التي بانت بوادرها بين العراق وتركيا وسوريا حول نهر الفرات ، وبين العراق وتركيا حول نهر دجلة ، إن نهري دجلة والفرات هما بمثابة شريان العراق ، لأن النسبة بين مصادر المياه من خارج العراق الى التي من داخله (٩-١) أي تسعة أضعاف ، وتحيل ملف المياه مكانة هامة بين ملفات مستقبل العراق لاسيما في ظل حالات الجفاف التي يتعدد واضعوها ، وتتعدد أسبابها من طبيعة إلى سياسة فأقتصادية وغيرها .

ورأينا أن نتطرق إلى حصة العراق المائية في المياه أنهاره الدولية بموجب قواعد القانون الدولي بأعتبارهما أنهاراً دولية . وفق الخطة الموضوعة في هذا البحث .

Abstract

International Rivers is that separate or traverse the provinces of two or more, and proceed with the state sovereignty on the part of the river in the territory, but observe that take into account the interests of other countries through which the river and in particular with regard to the use of river water for agriculture and industry as well as river navigation International Examples of international rivers: the Danube, Rhine, Nile and Euphrates . Although this definition is the most widely accepted in the literature and international relations, now that it is not the only definition ,Its known in PCIJ in its ruling in the case of the International Committee of the river (Oder) of it: (the river navigable, which uses an outlet for a number of countries), and thus stipulated three conditions to be regarded as an international river: 1- power navigation 2 - as an outlet to the sea 3 - matter a number of countries.

And we divide the search in the following form:

Section One: navigation, agricultural and industrial exploitation of international rivers

First requirement: navigation on international rivers

The second requirement: the French Revolution

Third requirement: Vienna Conference

Fourth requirement: Barcelona Convention

The second topic: the legal basis to exploit the rivers

The first requirement: International conventions

The second requirement: decisions of international tribunals

Third requirement: international arbitration

Fourth requirement: customary international law

Section III: International Rivers in Iraq

The first requirement: the Shatt al-Arab

Section I: geography and importance of the coast

Section II: Treaties between Iraq and Iran over the Shatt al-Arab

The second requirement: the Euphrates River

Third requirement: other border rivers .

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَنَبِّئهُم أَنّ الماءَ قِسمَةٌ بَينَهُم كُلُّ شِربٍ مُحتَضَرٌ) (سورة القمر الآية ٢٨)

صدق الله العلي العظيم

تزداد كل يوم مشكلة أو أزمة المياه تفاقماً ، وتعاني أغلب دول العالم من نقص حاد في منسوب المياه ، وتضاؤل حصة كل فرد من كميات المياه المحدودة ، وتتخوف دول وحكومات العالم اليوم من قيام حروب إقليمية لايُحمَد عقباها بسبب المياه ، والنزاع على مصادرها ، ومنابع الأنهار ، ولذلك أضحت قضية المياه تأخذ طابعاً عالمياً ، وأصبحت القناعة كاملة بأن المياه هي المشكلة الأولى التي ستواجه أجيالنا القادمة .

إن حرب المياه بين الدول المتشاطئة هي حرب حقيقية وسوف تستمر وتحدث لا محال من ذلك ، وليس هناك حل جاهز ، ففي المنتدى العالمي للمياه الذي عقد في إسطنبول عام ٢٠٠٩ والذي بيّنَ أن ٢٦٠ حوضاً للمياه تتقاسمها دولتين أو أكثر، ويعيش حولها ٤٠% من سكان العالم ، وهناك مئات من الأحواض الجوفية المشتركة ، وعلى سبيل المثال هناك أربع عشرة دولة تتقاسم نهر الدانوب الأوربي ، وإحدى عشرة دولة تشترك في كلٍ من نهري النيل والنيجر، وتسع دول تشترك في نهر الأمازون ، وأربع دول في نهري دجلة والفرات ، ومثلها لنهر الأردن ونشأت الخلافات بين الدول المتشاركة على المنابع وتوزيع المياه فيما بينها منذ مدة طويلة ، وصلت أحياناً إلى مرحلة الصراعات والأزمات الحادة ، وتزداد حدتها يوماً بعد يوم ، ونشأت عنها خلافات سياسية كالتي بين تركيا والعراق وسوريا وإيران ، وإسرائيل وسوريا ولبنان والأردن ، ومصر والسودان من جهة ، ودول منابع النيل من جهة ثانية ، ولم تحسم عشرات المعاهدات هذه الخلافات ، إذ لم تتوقف النزاعات بعد إبرام مايقارب ١٤٥ معاهدة ، ويعود السبب في الدرجة الأولى إلى أسباب سياسية ، وغياب التعاون بين هذه الدول ،وشحة مياه الأمطار ، وتفكير كل دولة بمعزل عن مصالح وشعوب الدول الأخرى التي تشترك معها بمياه النهر .

ولاشك أن للسياسات العشوائية للأنظمة السابقة دور آخر ساهم في إضعاف دور العراق ، وضعف العراق في الوقت الحاضر عسكرياً وإقتصادياً وسياسياً وأمنياً ، للظروف التي يمر بها وقوة الآخرين ، بحيث أصبح الحلقة الأضعف ، بحيث لايمكنه الدفاع عن نفسه في هذه الحلقة.

والنزاعات التي برزت حول الأنهار المارة بدولة واحدة أو أكثر فرضت واقعا جديداً يلزم الدول بإيجاد نظام قانوني ينظم العلاقة بين الدول المتشاطئة أو العلاقة بين دول المنبع ودولة المصب .

وتنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني الدولي إلى قسمين : أنهار وطنية و أنهار دولية .

والأنهار الوطنية هي التي تقع من منابعها إلى مصابها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة ،وهي كثير ة مثل التايمز في بريطانيا و السين في فرنسا . ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها ولها وحدها حق الإستفادة من مياهه لأغراض الملاحة و الزراعة و الصناعة و لها أن تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها . أما الأنهار الدولية فهي التي تجتاز أكثر من دولة واحدة وسوف نتناولها في البحث وفقاً للخطة التالية :

المبحث الأول : الملاحة و الأستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية .

ألمطلب الأول :ـ الملاحة في الأنهار الدولية .

المطلب الثاني : ـ الثورة الفرنسية .

المطلب الثالث : مؤتمر فينا

المطلب الرابع : اتفاقية برشلونة

المبحث الثاني : الأساس القانوني لإستغلال الأنهار .

المطلب الأول ـ الأتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني ـ أحكام المحاكم الدولية .

المطلب الثالث ـ التحكيم الدولي .

المطلب الرابع : العرف الدولي

المبحث الثالث : الأنهار الدولية في العراق .

المطلب الأول : شط العرب .

الفرع الأول : جغرافية الشط وأهميته .

الفرع الثاني : المعاهدات بين العراق وإيران حول شط العرب.

المطلب الثاني : نهر الفرات .

المطلب الثالث : الأنهار الحدودية الأخرى .

الخاتمة .

المبحث الأول
الملاحة والإستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية

الأنهار الدولية هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر ، وتباشر الدولة سيادتها على جزء من النهر الذي يجري في إقليمها ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإنتفاع من مياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة و كذلك الملاحة النهرية الدولية . ومن أمثلة الأنهار الدولية : الدانوب ، الراين ، النيل والفرات . (١)

وبالرغم من أن هذا التعريف هو الأكثر قبولاً في الفقه والتعامل الدولي ، إلاّ أنه ليس التعريف الوحيد . فقد عَرّفَته محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي أصدرته في قضية اللجنة الدولية لنهر (الأودر) من أنه : (النهر الصالح للملاحة والذي يُستخدم منفذاً للبحر لعدة دول). وهي بذلك إشترطت توافر ثلاث شروط لإعتبار النهر دولياً '' ١ ـ الصلاحية للملاحة ٢ ـ كونه منفذ إلى البحر ٣ ـ ويهم عدة دول " .

ويرى أحد أساتذة القانون الدولي بأن النهر يُعتبر دولياً متى ما كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى ولو مرّ بأراضي دولة واحدة ، ولا يُعتبر النهر دولياً ولو مرّ في أراضي أكثر من دولة إذا كانت الملاحة فيه لاتهم الجماعة الدولية . (٢)

أما الدكتور حامد سلطان فإنه يرى بأن إصطلاح النهر الدولي قد حلّ محله الآن إصطلاح آخر ، هو نظام المياه الدولية ، الذي ينصرف إلى " تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى إمتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر " ونظام المياه الدولية بهذا المعنى يشمل " المجرى الرئيسي للمياه ، كما يشمل روافد هذا المجرى سواء كانت هذه الروافد الإنمائية للمياه ، أو من الروافد الموزعة لها " . (٣)

ويهتم القانون الدولي العام بالأنهار الدولية من ناحيتين : الأولى من حيث الملاحة فيه ، والثانية من حيث إستغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة .

المطلب الأول ـ الملاحة في الأنهار الدولية :

لاشك أولاً إن لكل دولة يمر بها أو فيها نهر دولي حرية الملاحة في الجزء الداخل منها في ملكياتها الإقليمية ، وهذه نَتيجَة طبيعية بحق الملكية ، أما ما يقع في النهر من أقاليم الدول الأخرى فلم يكن فيما مضى يسمح لغيرها بالملاحة فيه إلا بناء على إتفاقات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة . ولما كانَ ذلك من شأنه أن يعوق التجارة الدولية ولا يتفق مع مصالح أي من الدول المشتركة في النهر ، فقد إنتهى الأمر إلى إقرار مبدأ حرية الملاحة في جميع أجزاء النهر والصالحة لها من منبعه إلى مصبه لكل من الدول التي يقع في إقليمها .

ولقد مرت الملاحة في الأنهار الدولية بمراحل مختلفة يمكن تقسيمها كما يلي : (٤)

الفرع الأول ـ المرحلة الأولى : القرون الوسطى :

تميزت هذه الفترة بظاهرتين هما : (٥)

الإحتكار وفرض الرسوم . إذ كانت الدولة التي يمر في إقليمها جزء من النهر الدولي تمارس سيادتها الإقليمية الكاملة على هذا الجزء ، وتحصر برعاياها حق الملاحة فيه . ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها إلاّ بناء على إتفاقات خاصة ، ومقابل دفع رسوم معينة . وإستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية ، رغم ماكان ينادي به بعض الفقهاء ، أمثال (جروسيوس) و (فاتيل) بحق المرور البرئ في الأنهار الدولية ، وما قررته معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ ، حيث تم رفع القيود المفروضة على الملاحة في الأنهار الدولية .

الفرع الثاني ـ المرحلة الثانية : الثورة الفرنسية :

لقد كان للثورة الفرنسية والمبادئ التي جاءت بها الأثر الكبير في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في الأنهار الدولية ، إذ أعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية ، وطبقته فرنسا من جانبها بالفعل بالنسبة لنهري (الموز والإيسكو) اللذين ينبعان في إقليمها ويجريان تباعاً فيه وفي إقيلمي بلجيكا وهولندا ، وذلك بموجب القرار الذي أصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية في ٢٠ تشرين الثاني عام (١٧٩٢) ، والذي عهد إلى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة والنقل في طول مجري نهري الموز والإيسكو ، وبرر القرار ، هذه الحرية على إعتبار أن " مجاري الأنهار ملكية مشتركة بين كل المناطق التي

ترويها وغير قابلة للتنازل ، وأنه لا يجوز لأية دولة أن تدعي أن لها حقاً مطلقاً في إحتلال جزء من مجرى النهر وبالتالي في منع الدول الأخرى من المشاركة فيه ومن الإستفادة منه " . (٦)
ويتبين من هذا أن الثورة الفرنسية جاءت بفكرة جديدة هي فكرة الملكية المشتركة لجميع الدول الشاطئية ، وهذه الفكرة تخالف ما كانت تجري عليه الدول قبل الثورة الفرنسية.
هذا ومن الملاحظ أن حرية الملاحة التي أقرتها الثورة الفرنسية لا تشمل بواخر جميع الدول وإنما تقتصر فقط على بواخر الدول التي يمر النهر الدولي في إقليمها . (٧)

الفرع الثالث ـ المرحلة الثالثة مؤتمر فينا

لقد أدت المحاولات التي بذلت في أواخر القرن التاسع عشر لتعميم وتطبيق مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية ، إلى وضع نظام بالملاحة في الأنهار الأوربية ، أقرتها الدول في مؤتمر فينا عام(١٨١٥) ، وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لبواخر جميع الدول(في المواد من ١٠٨ إلى ١١٧) ، وعلى أن لا يكون من حجم الرسوم المفروضة على الملاحة إعاقة التجارة الدولية . كما نصت على إنشاء لجان مشتركة للأشراف على الملاحة في كل نهر . (٨)
إن النظام الذي وضعه مؤتمر فينا قابل للتطبيق على جميع الأنهار الدولية . وقد تم هذا التطبيق تدريجياً بواسطة إتفاقات خاصة عقدت خلال القرن التاسع عشر وشملت الأنهار التالية : (الألب ، الراين ، الإيسكو ، الموز ، الدانوب ، الأمازون ، والأباتا ، الكونغو ، والنيجر).

الفرع الرابع ـ المرحلة الرابعة إتفاقية برشلونة .

حصل بعد الحرب العالمية الأولى توسع كبير في تدويل الأنهار . فقد خصصت معاهدة فرساي للصلح لعام(١٩١٩) المواد (٣٢٧ ـ ٣٣٧) للملاحة النهرية ، وقررت فيه إعتبار كل من أنهار(الراين ، الألب ، الأودر ، الدانوب ، وفروع كل من هذه الأنهار ونهر المورفا ، النيس ، الفستولا ، اليرث)، أنهار دولية ، كما دعت إلى وضع نظام عام للملاحة قابل للتطبيق على كل الأنهار الدولية . وقد وضع هذا النظام في مؤتمر برشلونة التي دعت إلى عقده عصبة الأمم ، والذي أسفر في(٢٠/ نيسان /عام ١٩٢١)عن أبرام إتفاقية برشلونة لنظام مجاري المياه (الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية).(٩) ونصت هذه الإتفاقية على مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على الإتفاقية ، والتي تنظم إليها ، وعلى قدم المساواة في المعاملة لجميع السفن . كما ألزمت كل دولة من الدول المتعاقدة بعدم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر وأن تقوم بما يلزم لصيانته وبقائه صالحاً للملاحة . كذلك ألزمت الدول التي يمر بها النهر أن لا تفرض رسوماً للمرور أكثر مما يقابل نفقات صيانة وتحسين الملاحة النهرية . وقررت أيضاً أن لكل دولة أن تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها للوائحها الخاصة بالبوليس والكمارك والصحة العامة . (١٠)
إلا أنه يؤخذ على إتفاقية برشلونة أنها قصرت الأنتفاع بالنظام الذي وضعته للأنهار الدولية للدول المنضمة للإتفاقية فقط . ولهذا السبب لم يحظ بتطبيق واسع المدى .
مما تقدم يتضح أن التطور الذي طرأ على الأنهار الدولية عبر المراحل المختلفة أدى إلى تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لسفن جميع الدول . ومرجع الأمر بشأن حرية الملاحة إلى الإتفاقات التي أبرمت بين الدول النهرية فيما بينها ، أو فيما بينها وبين غيرها من الدول (١١) .
لذلك فإن الأحكام القانونية التي تنظم الملاحة في الأنهار الدولية قد تختلف من نهر لآخر تبعاً للإتفاق الذي ينظمه . لذا قد يكون من المفيد الإشارة بإيجاز إلى أهم الأنهار الدولية في العراق وهذا ما سنوضحه في المبحث الثالث

المبحث الثاني

الأساس القانوني لإستغلال الأنهار لأغراض الزراعة والملاحة :

إبان القرن السادس عشر ونتيجة لظهور الأقاليم والدول وترسيم الحدود ظهرت فكرة أهمية الأنهار الدولية من خلال إستغلالها للملاحة والصيد والزراعة،و نشطت المجموعة الدولية في هذا المجال ،حيث صدرت لأول مرة وثيقة السلام بين فرنسا والنمسا وبريطانيا بتاريخ ١٨١٥/٦/٩، التي حددت الخطوط العريضة لإستغلال الأنهار ومعالجة المشاكل الخاصة بالأنهار المارة عبر الدول وقد نفذت المعاهدة أو الوثيقة بعد عشر سنوات من تأريخ التوقيع عليها ثم تلاها معاهدة باريس لعام ١٩١٤ .

التي تناولت نفس المبادئ التي تم الإتفاق عليها في المعاهدة السابقة١٩١٤.
على ضوء هذه الاتجاهات والأنشطة الدولية بشأن الأنهار الدولية اتجهت الى ضرورة وجود حلول للمشكلة ، تبلورت من خلال الدراسات الجامعية التي تهدف إلى دراسة واقع الأنهر وكيفية معاملتها خاصة الواقعة منها في حوض التغذية وموضوع حقوق الدول المشاطئة وكيفية إحترام هذه الحقوق وإلتزامات الدول المتشاطئة ان الدول المتشاطئة غالباً ما تلجا إلى الإتفاقيات و البروتوكولات الموقعه من قبلها مستنيرة بمصادر القانون الدولي التي تنظم هذه الحقوق ومنها : (١٢)

المطلب الأول : الأتفاقيات الدولية :

أن مفهوم الاتفاقية ورد في الفقرة أ من المادة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ (تعني إتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر ، كتابةً ويخضع للقانون الدولي ، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيّاً كانت التسمية التي تطبّق عليه) . (١٣)
أو هو (عبارة عن إتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة) . (١٤)
وتخضع للقانون الدولي طبقا للمادة (١٠٢) من الميثاق ، وقد برزت الإتفاقيات والمعاهدات بشكل ملموس أبان عصبة الأمم وظهور معاهدة الصلح عام (١٩١٩) وأخذت فعالية أكثر بعد الحرب العالمية الثانية وفقا لميثاق الأمم المتحدة بإعتباره معاهدة جماعية ومن هذه الاتفاقيات التي نصت على تنظيم الملاحة في الأنهار على سبيل الحصر ، الاتفاقية الفرنسية الألمانية لعام ١٩٥٦ بشان نهر الموز، والأيسكو ، والإتفاقية المعقودة بين الهند والباكستان عام ١٩٦١ بخصوص نهر الهندوس .....الخ . (١٥)
والإتفاقية المعقودة بين مصر والسودان لعام ١٩٥٩ أثناء أنشاء السد العالي ، وتنطلق هذه المعاهدات من المبدأ الدولي الذي يقضي بأن (النهر المار عبر الأراضي لعدة دول يكون ملكاً جماعياً) وانه حق طبيعي لكل الدول المتشاطئة طبقا للمبدأ الفقهي في هذا المجال لكون قانون المياه الدولية التي يحكم أو ينظم استعمالات الأنهر الدولية وفقا لمبدأ الملكية الجماعية ومبدأ السيادة الإقليمية، وانه لا يحق لكل واحدة منها أن تتصرف بالجزء الذي يمر بإقليمها تصرفا يضر الآخرين.

.

المطلب الثاني : أحكام المحاكم الدولية

ساهم القضاء الدولي في وضع بعض المبادئ المستقاة من قواعد القانون الدولي التي تضمنتها المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو مبادئ العدل والإنصاف متى ما وافق أطراف النزاع على ذلك ومن أجل تسليط الضوء على أحكام المحاكم الدولية سوف نتناول محكمة العدل الدولية وما صدر عنها من أحكام قضائية في مجال تنظيم توزيع المياه بين الدول المتشاطئة:

الفرع الأول ـ محكمه العدل الدولية :

أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وفقا لما ورد في الميثاق (المادة ٩٢ ــ ٩٥) وطبقا للفقرة (١ من المادة / السادسة والثلاثون)من النظام الأساسي ، لمحكمة العدل الدولية الذي يُعد جزء من ميثاق لأمم المتحدة) ، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة ، بإعتبارها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة . ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه ، وتنص المادة الثانية والتسعون من الميثاق ، على (أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق). (١٦)
وللمحكمة إختصاصان رئيسان هما : القضاء وهو إصدار الأحكام في المنازعات التي تقع بين الدول ، وثانيهما الإفتاء : وهو إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تُعرَض عليها من أجهزة الأمم المتحدة .
وتتمتع المحكمة الدولية بالشخصية التي تمكنها من تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه .(١٧)ولها النظر في جميع القضايا التي يعرضها المتخاصمون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية ، وتعد قراراتها ذات أهمية قانونية و ملزمة طبقا للمادتين (٥٩) و (٦٠) من نظامها الداخلي .

ولكن يمكن الاعتراض في حالة وجود حقائق جديدة م(٦٠) فقرة أ ، وقد أصدرت عدة أحكام خاصة بالنزاع على مياه الأنهر الدولية في قرارها لعام ١٩٧٣ في قضيه نهر الموز بين بلجيكا وهولنداوكما يمكن اللجوء إلى المحكمة طبقاً لولايتها في الإفتاء وطلب رأي إفتائي سواء كان باللجوء إلى الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة العاملة في الدول مثل منظمة الصحة العالمية أومنظمة الغذاء والزراعة الدولية(الفاو).

الفرع الثاني - محكمة التحكيم الدولية :

لقد أنشأت هذه المحكمة في مؤتمر لاهاي الأول لعام ١٩٠٧ ليسهل على الدول الإلتجاء إلى التحكيم في منازعاتها التي لم تتوصل إلى تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

وتتضمن إتفاقية لاهاي الأولى النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة وكيفية أداءها لمهمتها . وبالرجوع إلى نصوص هذه الإتفاقية يتبين لنا أن محكمة التحكيم الدائمة لاتستحق في واقع الأمر هذه التسمية وذلك لأنها ليست محكمة ولا دائمة ، وإنما هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص معينين سَلَفاً للقيام بأعمال المحكمين وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم إذا رغبتا في الإلتجاء إلى المحكمة . (١٨)

ولكل دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية أن تُعَيّن مايزيد عن أربعة أشخاص من المشهود لهم بالإختصاص في القانون الدولي ، والمعروفين بالخُلُق الرفيع وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد .

وأدخلت إتفاقية (لاهاي) لعام(١٩٠٧) تعديلاً على كيفية تأليف محكمة التحكيم الدائمة مؤداه : أن يُعَين كل طرف عضوين يجوز أحدهما أن يكون من مواطني ذلك الطرف ، أو يختار عضواً من بين الأشخاص المُعَيّنين من قبل في قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة ، ثم يختار هؤلاء الأربعة رئيساً للمحكمة .

وقد قضت هذه المحكمة في ٢٢ قضية منذ تأسيسها سنة ١٨٩٩ حتى سنة ١٩٤٠ . (١٩)

ومن قراراتها التي يمكن ذكرها في مجال البحث القرار الصادر في ١٦ /١٩٥٧/١١ بشأن النزاع بين أسبانيا وفرنسا بخصوص بحيرة لانو (lanaux)والذي جاء فيه أنه " تمشياً مع مبدأ حسن النية يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الإعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوة بمصالحها " ثم قررت المحكمة بعد ذلك ، أن فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها ، ويجب عليها أيضاً أن لاتتجاهل أو تُهمل مصالح أسبانيا . (٢٠)

الفرع الثالث :

العرف الدولي

يعد العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي العام وأغزرها مادةً ، إذ أن أغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت وإستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره . (٢١)

حتى أن القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيراً ماتكون تعبيراً أو صياغة لِما إستقر عليه العرف قبل إبرامها . ويُشترط لقيام العرف الدولي توفر ركنين ، : الركن المادي ويقوم هذا الركن على تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة ، فإذا ماثبت أن الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة التنتي يمكن إستخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية .

ويشترط في التصرف المادي أن يصادف القبول من الدول التي صدر بمواجهتها ، ويشترط فيه أن يكون عاماً ، بمعنى أن تمارسه الدول على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل .

وإلى جانب الركن المادي يشترط توافر ركن معنوي لوجود العرف ،ويتمثل هذا الركن بإعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً .

ويرجع إليه في تفسير المعاهدات ، في حالة عدم وجود نص يشير لذلك ومفهوم العرف الدولي هو الإعتياد لبعض الأفعال وقد أصبح ملزم لتواتر أحكامه وإلتزام الدول بها طبقا لأحكام المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا يفوتنا أن نذكر أن هناك مصدرين آخرين لمصادر القانون الدولي هما المبادئ العامة للقانون الدولي ومنها ما صاغته الجمعية الدولية للقانون الدولي في إجتماعها المنعقد في نيويورك عام ١٩٥٨ بخصوص حل مشكلة الأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة وكيفية تقسيم المياه بين الأطراف المذكورة ، كما أن آراء فقهاء القانون الدولي يعد مصدراً من مصادر القانون ، ويُستأنس به في هذا المجال وهذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية وفقا للمادة (٣٨) فقرة ٢ من نظامها الأساسي .

أُدرجت دراسة موضوع تقنين إستغلال مياه الأنهار الدولية لأغراض الزراعة والصناعة في جدول أعمال معهد القانون الدولي سنة ١٩١٠ . وقد إستمرت هذه الدراسة في فترات متقطعة لمدة نصف قرن . وأنتهت سنة ١٩٦١ بقرار أصدره المعهد في (سالزبورغ)، يتضمن بعض المبادئ الأساسية التي تنظم الحقوق والواجبات التي يجب أن تحترمها الدول التي يمر في إقليمها نهر دولي ، ومن أهم هذه المبادئ :

١ـ التعاون في الإنتفاع بمياه النهر .
٢ ـالعدالة في توزيع المياه .
٣ـ التشاور عند إقامة مشروع على النهر .
٤ـ التعويض عن الأضرار .
٥ـ تسوية المنازعات .

وقد بنيت هذه المبادئ على إعتبار أن من المبادئ الأساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار ، هي عدم الإضرار بالغير. (٢٢)

كما إهتمت جمعية القانون الدولي بدراسة موضوع إستغلال مياه الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة منذ سنة ١٩٥٤ ، وعقدت عدة مؤتمرات لهذا الغرض منها مؤتمر نيويورك عام ١٩٥٨ وهامبورك ١٩٦٠.

وأخيراًفي مؤتمر (هلسنكي)عام ١٩٦٦، ووضعت مشروعاً نهائياً بتقنين قواعد القانون الدولي في مجالات إستغلال مياه الأنهار الدولية ، عرفت بإحكام هلسنكي والتي يمكن الإسترشاد بها في حالة عدم وجود إتفاق خاص أو عرف سائد بين الدول المنتفعة . وتعالج هذه الأحكام إستغلال مياه الأنهار الدولية للري والملاحة ونقل الأخشاب والتلوث ، وقد ختم الجزء الأخير لأحكام (هلسنكي) بتبادل الرأي بين الدول إذا أرادت إحداها القيام بأي مشروع أو منشآت على النهر وذلك تفادياً من وقوع أي نزاع كما بين هذا الجزء أيضاً الإجراءات التي تتبع لحل المنازعات .

ويمكن أن نستخلص من مراجعة المعاهدات المعقودة بين الدول النهرية ، ومن أعمال معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي والحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو ، بعض المبادئ الأساسية التي تنَظّم إستغلال مياه الأنهار الدولية ، التي يجب أن تحترمها الدول المشتركة في نهر دولي . من أهمها :

١ ـ يلزم الإعتداد بالقواعد التي إتفقت عليها من قبل الدول المشتركة في نهر دولي .
٢ ـ العدالة في توزيع المياه والإنتفاع المشترك بمياه النهر .
٣ ـ التعاون في تنمية موارد النهر والإنتفاع من النهر كوحدة .
٤ ـ يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي .
٥ ـ عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الأخرى دون إتفاق سابق .

وعليه يجب على الدولة ترغب في إنشاء سد أو تحويل مجرى النهر ، أن تدخل في مفاوضات مع باقي الدول للحصول على موافقتها ، فإذا لم يتم الإتفاق يُحسن عرض الأمر على التحكيم .

وإذا قامت إحدى الدول التي يجري النهر الدولي في إقليمها بأي مشروع من هذا النوع بدون موافقة الدول الأخرى ، وبدون عرض النزاع على التحكيم ، فأنها تكون مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى .

ولكل دولة يمر نهر مشترك في إقليمها أن تأخذ من مياهه مايلزم لحاجاتها المختلفة ، وأن تستغل القوى الطبيعية الموجودة في المجرى الذي يقع ضمن حدودها ، وأن لا يؤدي هذا الإستغلال للجزء من النهر الداخل في ملكيتها إلى الإضرار بغيرها من الدول المشتركة معها في ذات النهر .

ويمتنع عليها :

١ ـ أن تُغير من طبيعة المنطقة التي يعبر فيها النهر وخصوصاً تلك التي يعبر فيها النهر حدودها إلى إقليم دولة مجاورة إلاّ بموافقة هذه الدولة .

٢ـ أن تغير من طبيعة المياه تغييراً من شأنه أن يضر بغيرها .

٣- أن تصرف أوتحجزمن مياه النهرقدراً يسبب نقصاًفي المستوى الطبيعي لمجرى الماءفي الدولةالمجاورة(٢٣)

المبحث الثالث : الأنهار الدولية في العراق :

توجد في العراق انهار دولية كثيرة أهمها شط العرب بالإضافة إلى نهري دجلة والفرات ، والروافد التي تصب في دجلة : الخابور ، الزاب الكبير ، الزاب الصغير ، ديالى .
ويكون العراق المجرى الأسفل لجميع هذه الأنهار التي تنبع من تركيا بإستثناء الزاب الكبير وديالى اللذين ينبعان من إيران . إلى جانب وجود العديد من الأنهار الصغيرة الحدودية.
ويثير الإنتفاع ببعض مياه هذه الأنهار المشاكل لاسيما فيما يتعلق بنهر الفرات والأنهار الحدودية . الحدود كيلو متراً شمال مدينة البصرة في جنوب العراق . يبلغ طوله ٢١٨ كيلو متراً ، ويتراوح عرضه من ٣٥٠ إلى ١٢٢٠ متراً ، وأهم الأنهار التي تصب فيه ، هو نهر الكارون الذي ينبع من الجانب الإيرا ني.
ولقد خططت الحكومة التركية لإنشاء ٢٥ سداً بطاقة ٦٠ كيلو متراً مكعباً مع ١٩ محطة كهربائية تنتج ٧٤٠٠ ميغاواط ، وري ٧ ،١ مليون هكتار (٠٨ ،١ مليون في حوض الفرات و٦٠٠ ألف هكتار في حوض دجلة) وهذا يتطلب ٢٢ كيلومتراً مكعباً من الماء سنوياً . وكان من المفترض أن تنتهي هذه الإنشاءات في العام ٢٠٠٥ ولكنها أُجلت للعام ٢٠٢٩ بسبب المصاعب التي صادفتها في التمويل .
هذا الوضع أدى إلى مصاعب كبرى لكل من سوريا والعراق ،إن لجهة كمية المياه المتدفقة {٥٠٠ متر مكعب / ثانية } ، أو لجهة تزايد ملوحة التربة . لذلك فلقد تناقصت حصة سوريا من ٢٢ مليار متر مكعب من الفرات إلى ١٣ مليار متر مكعب سنوياً ، وإذا أستكمل مشروع الغاب التركي ، فقد لايصل إلى سوريا من مياه الفرات أكثر من ٢٩٩ متر مكعب / ثانية ، أي ٦٠% من الكمية المتفق عليها حالياً (٥٠٠ متر مكعب / ثانية) . في المقابل سيتم تخفيض ٦٦% من الكمية المتدفقة من نهر دجلة ، وحينها لن يستطيع العراق إلاّ الإستفادة من ٢٠% من حصته من مياه الفرات . وسيصبح مجرى هذا النهر جافاً عند إلتقائه في نهر دجلة في القرنة .
وبعد مفاوضات صعبة وافقت تركيا على تمرير كمية ٥٠٠ متر مكعب / ثانية على الحدود التركية السورية بالمقابل إتفقت سوريا مع العراق على إعطائه ٥٨ % من هذه الكمية ، بينما تحتفظ سوريا ب٤٢ % منها .
وفي العام ٢٠٠٨ حصل إتفاق ثلاثي (تركي – سوري – عراقي) على إنشاء معهد مؤلف من ١٨ خبيراً مشتركاً لدرس الحلول الممكنة بين الدول الثلاث لتقاسم المياه .(٢٤)

المطلب الأول : شط العرب

إن طبيعة الأرض التي يسير فيها شط العرب ، سهول خصبة على الجانبين العراقي والإيراني . كما يحمل النهر كميات كبيرة من الغرين الذي هو السبب في خصوبة تلك الأراضي . وتكمن أهمية شط العرب في مياهه العذبة التي كانت وفيرة ، ثم كونه وسيلة للمواصلات والملاحة للعراق وإيران . (٢٥)
وقد وجدت مشكلات عديدة بين البلدين حول هذا النهر ، أخطرها كانت الحرب العراقية الإيرانية في الثمانينات من القرن العشرين .

الفرع الأول : المعاهدات بين العراق وإيران بشأن شط العرب :

يتركز نزاع الحدود بين العراق وإيران حول شط العرب . وتنظم وضع شط العرب إتفاقية (أرضروم) الثانية لعام ١٨٤٧ ، والتي نصت في مادتها الثانية بأن الحكومة العثمانية تعترف بسيادة إيران على مدينة المحمرة وميناءها ، وجزيرة (خضر) عبادان ، والمرسى والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية من شط العرب .
أما موضوع شط العرب فقد أتفق الطرفان على أن يسير خط الحدود بينهما مع ضفته الشرقية، أي الإعتراف بكامل مياهه للعراق العثماني . (٢٦)
وفي عام ١٩١٣ وقع بروتوكول حول الحدود العراقية الإيرانية بين الدولة العثمانية وإيران تحت إشراف بريطانيا ، تم فيه تحديد خط الحدود قي شط العرب ، ويؤكد ذلك الإتفاق ماجاء في إتفاقية أرضروم السابق ذكرها .
وفي عام ١٩٣٧ وقع إتفاق جديد للحدود بين البلدين أعطى لإيران حقوقاً في شط العرب ،ومكاسب جديدة منها حرية الملاحة للبلدين في الشط ، وحصول إيران على بعض الجزر ، وبقيت السيادة على الشط للعراق .
استمر الحال على ما هو عليه ، بيد أن علا قات البلدين لم تكن على ما يرام في الفترة التالية لأتفاق ١٩٣٧ حتى عام ١٩٦٩ عندما أعلن الشاه محمد رضا بهلوي إلغاء أتفاقية ١٩٣٧ وإ نشاء أتفاقية جديدة . (٢٧)

وفي عام ١٩٧٥ نجحت جهود الرئيس الجزائري(بومدين)لعقد إتفاق بين العراق وإيران في الجزائر حول الحدود ، وأهم ماجاء في هذا الإتفاق حصول إيران بموجبه على مكاسب جديدة .
كان الإتفاق بمثابة صفقة بين الطرفين أراد العراق من خلالها أن يحل مشاكله مع إيران لمواجهة الأكراد في شمال العراق ، ووضع حد لمساعدة إيران لهم .
وكان من أبرز نتائج تلك الإتفاقية ، المناصفة في شط العرب بين إيران والعراق . وبعد قيام الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٨ ، ساءت العلاقات بين العراق وإيران .
وبتأريخ١٩٨٠/٩/١٧ أعلن العراق إلغاء إتفاقية الجزائروإندلعت الحرب العراقية الإيرانية في عام ١٩٨٠.(٢٨)

الفرع الثاني : إتفاقية ١٩٧٥ :

أهم المبادئ التي وردت في إتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ هي :

١ـ يعترف الطرفان المتعاقدان بأن شط العرب بصورة رئيسة طريق للملاحة الدولية ، ولذلك فإنهما يلتزمان بالإمتناع عن كل إستغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب ، والبحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة ، والمؤدية إلى مصب شط العرب ، وللبلدين الحقوق نفسها في الشط .
٢ـ أجراء تخطيط نهائي لحدود البلدين البرية بناءً على بروتوكول ألقسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤.
٣ ـ سَيُعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ، ويلتزمان بإجراء رقابة مشددة وفَعّالة على حدودهما المشتركة ، لوضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي مهما كان مصدرهما . (٢٩)
ولا يشكل النزاع بين العراق وإيران في شط العرب خطراً على الأمن المائي للعراق في الوقت الذي لايستطيع العراق أن يفعل شيئاً من خلال هذا النهر ضد إيران ، فالتحكم في مياه نهر الكارون أحد مصادر المياه الرئيسية في شط العرب يؤدي إلى إنخفاض منسوب المياه في الشط في بعض أشهر السنة .
علينا أيضاً أن نعرف بأن شط العرب هو ممر للملاحة ، وهو مهم للعراق أكثر من إيران كونه المنفذ الوحيد للعراق على الخليج العربي ، بينما تملك إيران منافذ بحرية عديدة في الشمال والجنوب . أما مشكلات المياه على الأنهارالفرعية التي تنبع من إيران على امتداد الحدود من الشمال إلى الجنوب فلا ينطبق عليها الوصف .
فَتحكم إيران بمياهها يسبب ضرراً لبض مناطق العراق الزراعية ، لكنه لا يشكل خطراً على إيراد نهر دجلة الذي لا يتأثر بتلك الفروع في شمال إيران لأن أهم فرعين لتغذيهما الزاب الكبير والزاب الصغير اللذان ينبعان من إيران والعراق في الشمال .(٣٠)
إن العمل بالاتفاقيات(١٩٧٥,١٩١٣,١٩٤٧)كان غير مستقر بحسب طبيعة أنظمة الحكم في البلدين ،وهي متغيرة وبخاصة في التاريخ المعاصر.لقد غلب الجانب السياسي في اتفاقية ١٩٧٥ على الجانب الفني،والحقوق الجغرافية الحدودية المتعارف عليها.لقد أراد الطرفان منهما التخلص من الضغوط التي يواجهانها في الداخل ، ولكنهما لم تكن حلاً لمشكلات الحدود ، وبخاصة في ما يتعلق بشط العرب . (٣١)

أن المياه في شط العرب لا تتأثر بالإجراءات والمشاريع الإيرانية فحسب ، وإنما بعوامل عديدة أخرى منها المشاريع التركية في جنوب شرق تركيا، وسياسة العراق المائية المضطربة والتي يغلب عليها الطابع السياسي ، كذلك طبيعة العلاقات بين دول الجوار التي هي بحاجة إلى إعادة نظر جذرية كي تعيش شعوب المنطقة بسلام ، ومن دون الإعتداء على حقوق أي طرف أو ضرر بمواردهم .
مشكلة المياه في العراق ليست في كمية المياه على الرغم من أهميتها ، ولكنها في إدارتها وتطوير إستخداماتها ، ومحاربة تلوثها ، وبناء علاقات جديدة مع الجيران ، بعدها لن تكون أزمة أو مشكلة مائية في العراق .
من دراسة الوضع المائي في العراق نجد أنه حتى البلدان العربية التي فيها وفرة للمياه تعاني مشاكل داخلية وخارجية . فالعراق عبر تاريخه الطويل كان يشتكي من مشكلة الفائض من المياه الواردة إليه ، والتي كانت بسبب الفيضانات ، وفي التاريخ المعاصر يعاني مشكلات دخلت العلاقات السياسية لتخلط مع المياه في علاقات العراق مع إيران وتركيا ، ومشكلاته الإقتصادية الإجتماعية .

المطلب الثاني : نهر الفرات :

ينبع فرعا الفرات (فرات صو ـ مراد صو) من المرتفعات الجبلية الوعرة في شرقي تركيا ليكوّنا نهر الفرات عند مدينة كيبان ، ويستمر النهر في جريانه مسافة ٤٥٠ كيلومتراً ، ليدخل القطر السوري عند مدينة جرابلس وليجري فيه مسافة ٦٨٠ كيلومتراً، وخلال هذه المسافة يصب فيه ثلاثة روافد هي : الساجور ، البليخ والخابور.(٣٢)

وعند مدينة حصيبة يدخل النهر الإقليم العراقي ليجري فيه مسافة ١٢٠٠ كيلومتراً ، أي حوالي ٥٢ % من طول النهر ، حيث يخترق أراضي تقدر مساحتها ٥٩ % من مساحة العراق ويعيش عليها ٣٣ % من سكانه .

ولم يثر إستغلال مياه الفرات في الماضي أية مشكلة بسبب وقوع النهر من منبعه حتى مصبه تحت سيادة دولة واحدة ، ولكن بعد تفكك الإمبراطورية العثمانية بفعل الحرب العالمية الأولى ، قسم مجراه بين ثلاثة دول هي : تركيا وسوريا والعراق ، وبذلك تغيرت طبيعة نهر الفرات ، إذ أصبح بعد عام ١٩١٨ نهراً دولياً بعد أن كان نهراً وطنياً ، فلم يعد إستغلال مياهه يخضع لإختصاص دولة واحدة وإنما تنازعت ذلك المصالح الذاتية لأكثر من دولة .

ومن أجل ضمان حقوق دولة المجرى الأسفل العراق ، عقدت بريطانيا وفرنسا ـ بصفتهما الدولتين المنتدبتين على العراق وسوريا ـ اتفاقية ٢٣ كانون الأول عام ١٩٢٠ . قضت مادتها الثالثة على أنه وفي حالة إذا كان تنفيذ أي مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري في سوريا ، يترتب عليه نقص المياه في الفرات وفي دجلة بدرجة كبيرة عند دخول النهرين العراق ، فإنه يجب تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه .

كما نصت معاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ تموز عام ١٩١٣ بين تركيا : إذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة أن نظام المياه (القنوات ، الفيضانات ، الري ، الصرف ، أو ما شابه ذلك) في دولة يتوقف على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى أو عندما ينتفع بإقليم إحدى الدول ـ بمقتضى عرف قائم قبل الحرب ـ بالمياه والطاقات التي يوجد منبعها في إقليم دولة أخرى ، فإنه يعقد إتفاق بين دول صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي إكتسبها كل منها .

وقد قبل العراق وسوريا بالأحكام الواردة في هاتين المعاهدتين بعد حصولهما على الإستقلال ، إذ لم تعرب أي منهما عن عدم رغبتها في الإرتباط بها . كما عقد العراق مع تركيا معاهدة صداقة وحسن جوار في ٢٩ آذار عام ١٩٤٧ . الحق بها ستة بروتوكولات تضمن البروتوكول رقم (١) أحكاما تتعلق بتنظيم الإنتفاع بمياه نهري دجلة والفرات . وقد أعترف البروتوكول في مقدمته بأهمية المشروعات الخاصة بالمحافظة على مياه دجلة والفرات وروافدهما بصورة منتظمة ، وبالتفادي من أضرار الفيضان في أوقات إرتفاع مستوى المياه . وإتفق الطرفان على أن أفضل مكان لإقامة مثل هذه المشروعات هو إقليم تركيا . ويقتضي البرتوكول على أن يزور تركيا الخبراء العراقيون بقصد الدراسة ، وجمع المعلومات المختلفة ، واختبار المواقع التي تقوم عليها أعمال المحافظة على المياه ، على أن تقوم السلطات التركية بإعداد الخرائط اللازمة لإجراء هذه الدراسات . ويقتضي البروتوكول أيضاً بأن توافق تركيا على مبدأ إقامة أي مشروعات تثبت ضرورة إقامتها على أن يعقد إتفاق منفصل بشأن كل منها . ويقتضي البروتوكول أخيراً بأن تقوم تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشاريع والأعمال التي تنوي تركيا أن تقوم بها في المستقبل على نهر دجلة أو على نهر الفرات أو على روافد هذين النهرين لتكون هذه المشروعات والأعمال " علة نحو يوفق بقدر الإمكان بين مصالح تركيا والعراق وذلك بإتفاقهما المشترك " .

ويتضح من ذلك أن دولتي المجرى الأعلى تركيا والمجرى الأوسط سوريا قد إعترفتا بمراعاة الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما ، لذلك لم تظهر أي مشكلة قانونية بين دول النهر الثلاث ، حتى بدأت تركيا ثم سوريا بوضع الخطط لإستغلال مياه نهر الفرات .

فقد أرسلت السفارة التركية ببغداد في ٧ تشرين الأول عام ١٩٥٧ مذكرة إلى الحكومة العراقية تضمنت إشعارها برغبة تركيا " في تنظيم صرف مياه نهر الفرات وتنمية الموارد المعدنية والقوة الكهربائية " .

وأشارت المذكرة بأن تركيا ستبني سد كيبان " وسيبلغ حجم البحيرة التي تتكون من هذا السد (٩,٤) مليار متر مكعب ، أما المحطة الكهربائية التي ستنشأ على هذا السد فستكون قوتها مليون كيلوواط وتنتج خمسة مليارات كيلوواط ساعة من القوة الكهربائية سنوياً " . إلا أن تركيا عند المشروع ببناء السد عام ١٩٦٦ أدخلت تغييرات

مهمة في مواصفاته حيث تقرر أن تكون سعة الخزن الكلية (٣٠,٥) مليار متر مكعب . أي أكثر من ثلاثة أضعاف مما جاء بمذكرة السفارة التركية عام ١٩٥٧ .
كما قامت الحكومةالسورية بدراسة طويلة للإنتفاع بمياه نهر الفرات ، وقد إنتهت هذه الدراسة في مدة الوحدة (بين القطرين السوري والمصري) على بناء سد كبير على الفرات في الطبقة سيسمح بتخزين المياه بحجم إجمالي قدره (١١,٩) مليار متر مكعب من المياه تكفي لري (٦٤٠) ألف هكتار . أما المحطة الكهربائية التي ستنشأ على هذا السد فستكون قوتها (٨٠٠) ألف كيلو وات . وفي تموز عام ١٩٦١ عقدت الجمهورية العربية المتحدة إتفاقاً مع ألمانيا الإتحادية ، تقوم بمقتضاه هذه الأخيرة بتنفيذ هذا المشروع . وعلى أثر ذلك أرسلت وزارة الخارجية العراقية مذكرة إلى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة لغرض إجراء مفاوضات حول الإعتراف بحقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات قبل البدء بتنفيذ مشروع سد الطبقة ، إلا أن خارجية العربية المتحدة لم ترد على هذه المذكرة . وبعد الإنفصال ذهبت سوريا قدماً في تنفيذ هذا المشروع ، فعقدت مع الإتحاد السوفيتي إتفاقية في ٢٢ نيسان عام ١٩٦٦ لبناء سد الطبقة . وقد بدأ العمل فعلاً فيه في أواخر عام ١٩٦٨ ، وقد تم إغلاق مجرى النهر وتحويل المياه إلى محطة التوليد في عام ١٩٧٣ . وهكذا بدأت كل من تركيا وسوريا بتنفيذ مشاريعها بإستغلال مياه الفرات ، دون مراعاة لحقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، والتي قدرها الخبراء بـ (١٨) مليار متر مكعب من المياه . لقد سعى العراق إلى لقاءات متعددة ، ودخل في مفاوضات مع سوريا وتركيا بهدف الوصول إلى عقد إتفاقية تتناول تنظيم الأنتفاع بمياه الفرات بين الدول الثلاث ، إلا أن جميع الجهود التي بذلها العراق منذ عام ١٩٦٢ لحمل تركيا وسوريا على الأعتراف بحقوقه قد باءت بالفشل . ومضت دولتا أعلى الفرات ووسط الفرات دون تردد بفتح مشاريعها على الفرات في عامي ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وكان لهذا العمل المخالف لقواعد القانون الدولي تأثيره الضار في العراق الذي أصابته أ ضرار كبيرة لا تقدر . إذ لم يزد مجموع ما تسلمه من مياه سنة ١٩٧٤ ، عن (٩,٣٤) مليار متر مكعب وفي سنة ١٩٧٥ عن (٨,١٩٨) مليار متر مكعب . وهذه الكمية هي أقل من حصة العراق بموجب الدراسات المقدمة حول تحديد حاجة العراق من مياه الفرات . (٣٣)
وكان لهذا النقص التأثير البالغ والخطير على الزراعة في حوض الفرات وعلى حياة أربعة ملايين نسمة يقطنون في ثمان محافظات إذ تعرضوا لأزمة شديدة بسبب قلة المياه ، وأصبح من المعتذر أحياناً إيصال حتى مياه الشرب إلى بعض المدن والقصبات الواقعة في هذه المحافظات .
وإزاء هذه الحالة ، قام العراق في نيسان عام ١٩٧٥ يعرض المشكلة على جامعة الدول العربية ، والتي قامت بعد دراسة الموضوع بتأليف لجنة فنية من الأمانة العامة للجامعة ، وتونس ، والجزائر ، والسعودية ، والسودان ، والكويت ، ومصر ، والمغرب ، إضافة إلى العراق وسوريا من أجل الوصول إلى تسوية عادلة لتقسيم مياه الفرات وتلافي شحة المياه وإنهاء الوضع الخطير الذي يواجه العراق ، وقدمت هذه اللجنة عدة توصيات وافق العراق عليها في حين رفضتها سوريا ، فقامت العربية السعودية في نيسان ١٩٧٥ بالتوسط لحل هذه المشكلة . إلا أن هذه الوساطة قد باءت بالفشل لرفض سوريا التوقيع على الإتفاق الذي أعدته السعودية والذي وافق العراق عليه .
ويتضح مما سبق أن تركيا وسوريا قد إنتهكتا حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات ، وخالفا أحكام المعاهدة المعقودة بين دول الفرات الثلاث ، كما إنتهكتا مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالإنتفاع بمياه الأنهار الدولية ، بقيامها بإنشاء مشاريع إستغلال مياه الفرات قبل التوصل إلى إتفاق مع العراق رغم كل الجهود التي بذلها في هذا السبيل ، وما يثير مسؤولية تركيا وسوريا الدولية ويحملهما ، كل حسب مساهمتها ، النتائج الخطيرة التي تعرض لها العراق في الأعوام ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ .

المطلب الثالث : الأنهار الحدودية :

توجد عدة أنهار مشتركة بين العراق وإيران معظمها تنبع من المرتفعات الإيرانية وتصب في العراق لتسقي الأراضي العراقية وتبلغ ٢٥ نهراً . ومن هذه الأنهار . (٣٤)
الكنكير في مندلي ، وكنجان جم . في زرباطية ، والوند في خانقين ، والطيب ودوبريج والأعمي والكرمة وكارون في ميسان ، ولم تتناول المعاهدة المعقودة بين الإمبراطوريتين العثمانية والفرنسية ، تنظيم الإنتفاع بمياه هذه الأنهار إنتفاعاً كاملاً ، وإنما تركت ذلك للعرف والعادة والتعامل القديم ، بإستثناء نهري كنكير وكنجان جم

حبث ورد النص على حصة قضاء مندلي في مياه نهر الكنكير في محضر الجلسة ٢٨ من محاضر لجنة تخطيط الحدود لسنتي ١٩١٣ ، ١٩١٤ ، حيث أعتبرت مياهه مناصفة بين منطقة مندلي العراقية ومنطقة سومار الإيرانية . كما أن حق أهالي الزرباطية في مياه نهر كنجان جم منصوص عليه في محضر الجلسة ٢٦ من محاضر لجنة تخطيط الحدود ، إذ ورد فيه أن منتصف هذا النهر يشكل خط الحدود بين العراق وإيران وأن لكلا الطرفين حقاً فيه . (٣٥)

وقد\ إنتهكت إيران هذه الحقوق . وذلك عندما قطعت مياه نهر الكنكير عن قضاء مندلي مما أدى إلى هلاك حوالي ٧٠ % من أشجار الفاكهة في المنطقة وسبب نقصان إنتاج النخيل إلى نحو ٣٠ % وإنقطع سكان مندلي عن زراعة الخضروات الصيفية ، وهجرة عدد كبير من سكان المنطقة بعد إنقطاع مورد عيشهم ، كما قامت السلطات الإيرانية بإنشاء سد على نهر كنجان جم قرب منبعه ، وإحداث مجريين جديدين في داخل الأراضي الإيرانية ، مما سبب سحب معظم المياه ، وحرمان منطقة زرباطية ـ بدره ـ جصان العراقية من حصتها من المياه المقررة ، وإنعكس ذلك على تقليص مساحة البساتين والأراضي الزراعية . وقامت إيران أيضاً بتحويل معظم مياع نهر الوند عام ١٩٥٨ . مما ألحق أضراراً جسيمة . بمنطة ـ خانقين ، ونر بناوة سوتا ونهر قره تو ، كما شيدت السدود على البعض الآخر وحولت مياهها إلى الأراضي الإيرانية مثل نهر الطيب ودوبريج والكرمة ، ورغم إحتجاجات الحكومة العراقية ومطالبتها المستمرة بحقها المكتسب والقانوني في مياه هذه الأنهر ، فإن السلطات الإيرانية إستمرت في نعتها خلافاً للأحكام الواردة في محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود التي نصت على حصص العراق في مياه هذه الأنهار ، ولمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالإنتفاع بمياه الأنهار المشتركة .

المطلب الرابع : الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات والأنهار الحدودية وفقا لمصادر القانون الدولي والاتفاقيات المعقودة بين الدول المتشاطئة..

الاتفاقيات والبروتوكلات بين العراق وتركيا وايران

١ـ بين العراق وتركيا.

بانتهاء الحرب العالمية الأولى واندحار الدولة العثمانية وضعت كل من سوريا والعراق تحت الانتداب الفرنسي والبريطاني وهاتان الدولتان أي فرنسا وبريطانيا عقدتا معاهدة في كانون الأول ١٩٢٠ قضت المادة(٣٢) من المعاهدة بضرورة عدم الأضرار بالدول المتشاطئة لنهر الفرات.

كما ان معاهدة صلح لوزان المعقودة في ٢٤/ تموز ١٩٢٣بين تركيا ودول الحلفاء أكدت المادة (١٠٩) على جوانب الموارد المائية أضافه الى البروتوكولات التالية :

أ ـ بروتوكول عام ١٩٨٧ تضمن عدة بنود أهمها إعطاء حصة كافية للعراق من مياة نهر الفرات وثم توثيق هذا البروتوكولات لدى الامم المتحدة في ١٦/ ١١/ ١٩٩٤ بموجب احكام المادة (١٠٢) من الميثاق.

ب ـ الاتفاق بين الطرفين عام ١٩٨٩ الذي تضمن أن حصة العراق من المياه هي ٤٢ % ـ ٥٨ % وتم إيداع هذا الإتفاق لدى الجامعة العربية بموجب المرسوم ٣ في ١٠/ ٤ / ١٩٩٠

ج- البيان الصادر في دمشق اثر زيارة رئيس الوزراء التركي من (١٨ – ١٩٩٣/١/٢٠) الذي اتفق الجانبين على اقتسام مياه نهر الفرات بين الدول الثلاث ووثق في الأمم المتحدة في ١٩٩٤/١١/١٦.

د- البيان الوزاري الصادر في آذار ٢٠٠٧ بين الدول الثلاث وبشان حصص الدول من المياه.

٢: سوريا :

كما دخل العراق في مفاوضات مع الجمهورية العربية السورية للوصول إلى إتفاقيات تبادل الانتفاع بمياه الفرات إلا أن الجهود باءت بالفشل منذ عام ١٩٦٢ وقامت بتنفيذ مشروع ١٩٧٣ ، وقد قام العراق في نيسان عام ١٩٧٥ بعرض المشكلة على جامعه الدول العربية ولم تسفر الوساطة عن شئ لا بل ورفضتها سوريا في عام ١٩٧٥

٣: إيران .

أما الجانب الإيراني توجد عدة أنهار مشتركة بينه وبين العراق وهذه الأنهار معظمها ينبع من الجبال و المرتفعات الإيرانية و تصب في العراق لتُسقي الأراضي العراقية . ومنها : نهر الكنكير في مندلي ، وكنجان جم في زرباطية ، والوند في خانقين ،والطيب ودوبريج والعمية والكرمة في ميسان .(٣٦)

ولم تتناول المعاهدات المعقودة بين الإمبراطوريتين العثمانية والفارسية ، تنظيم الإنتفاع بمياه هذه الأنهار تنظيماً كاملاً ، وإنما تركت ذلك للعرف والعادة والتعامل القديم ، بإستثناء نهري الكنكير وكنجان جم حيث ورد النص على حصة قضاء مندلي في مياه نهر الكنكير في محضر الجلسة ٢٨ من محاضر لجنة تخطيط الحدود لسنتي ١٩١٣ ، ١٩١٤ ، حيث إعتبرت مياهه مناصفة بين منطقة مندلي العراقية ومنطقة سومار الإيرانية ، كما أن حق أهالي زرباطية في نهر كنجان جم منصوص عليه في محضر الجلسة ٢٦ من محاضر لجنة تخطيط الحدود ، الواردة فيه أن منتصف هذا النهر يشكل خط الحدود بين العراق وإيران ، وأن لكل طرف حق فيه .

وبالرغم من وجود محاضر صادرة عام ١٩١٣ ، ١٩١٤ تناول حصة العراق من هذه الأنهار وخاصة نهري الكنكير وكنجام واعتبرت مياهها مناصفة .

إنتهك الجانب الإيراني هذه الحقوق المكتسبة وقام بقطع مياه نهر الكنكير عن قضاء مندلي مما أدى إلى هلاك حوالي٧٠ % من أشجار الفاكهة ونقصان إنتاج النخيل بنحو ٣٠% ، وإنقطاع سكان المناطق التي تصب منها مياه الأنهار عن الزراعة وهجرة العدد الكثير منهم ، حيث أنشأت سداً على نهر كنجان قرب منبعه، وتحويل مجرى نهر الوند مما الحق ضرر في منطقه خانقين وحولت المياه الواردة من إيران من نهر الطيب والكرخه ودوريج والكرمة عن مسارها نحو العراق ، ورغم مطالبة الحكومات العراقية واحتجاجاتها بحقها المكتسب والقانوني في مياه تلك الأنهر فإن السلطات الإيرانية مستمرة في هذا التعنت خلافا للأحكام الواردة في محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود التي حددت نصيب العراق من حصصه من مياه هذه الأنهر وكذلك مخالفتها لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع بمياه الأنهر الدولية المشتركة .

رغم وجود المعاهدات والإتفاقيات الموقعة بين الطرفين وهي :-

1 ـ معاهدة أرضروم الثانية ١٨٤٧ والبر وتوكولين الصادرين في ١٩١٣، ١٩١٤ التي أكدت على حق العراق من مياه الأنهر التي أشرنا إليها آنفا.

2ـ كما أن معاهدة عام ١٩٣٧ التي نضمت هذه الحالة وأكدت على ضرورة تنفيذ النقاط الواردة في البروتوكولين لعام ١٩١٣/١٩١٤.

3ـ المعاهدة العراقية الايرانيه لعام ١٩٧٥ والمتضمنة أربعة بنود قانونية إتفاقية تضمن هذا الحق والتأكيد عليه في محاضر لجان التحقيق والتي تم تشكليها بموجب الاتفاقيه المذكورة.

كما تم تأليف ثلاثة لجان في ١٥/ آذار ١٩٧٥ وثم بموجبها تحديد الحدود المائية وقد ألغيت هذه المعاهدات من جانب إيران .

أننا حقا أمام مشكلة حقيقية من جيراننا الأشقاء والأصدقاء المسلمين هذه المشكلة تؤدي إلى عجز مائيا للعراق بمقدار ٣٣ مليار متر مكعب في عام ٢٠١٥ كما قدره الخبراء ، كما يؤدي إلى فقدان العراق ٤٠% من أراضيه الزراعية وعودة الجفاف للأهوار وظهور التصحر وهجرة السكان نتيجة إنشاء الجانب التركي (٢٢) سداً على نهري دجلة والفرات ، وإنشاء سوريا عدة سدود على نهر الفرات وإنشاء سدود وتغير مجاري الأنهار الحدودية من قبل الجانب الإيراني ، لذلك لابد من توحيد الجهود والتذكير بروية وعقلية متكاملة للمحافظة على ثروة العراق المائية أستناداً إلى الطرق القانونية السلمية لتسوية المنازعات سواء كانت قانونية أو دبلوماسية ووفقا لمصادر ومبادئ القانون الدولي التي أشرنا إليها ، وملفات حقوق الإنسان وبالإستناد إلى الدستور ووفقا لفلسفة الحكم التي تتجه إلى تأسيس علاقات دولية خاصة مع دول الجوار تؤكد المصلحة المشتركة للأطراف المتشاطئة للأنهر وبهذه المناسبة لا يفوتنا إلا أن نذكر الجهود التي تبذلها وزاره الموارد المائية في عمليات تنظيم المياه داخل القطر سوء كان بالخطط الستراتيجية للوزارة أو بالأعمال الميدانية التي تقوم به في هذا المجال للحفاظ على الثروة المائية الواردة إلى العراق بالرغم من وجود مشاكل سواء كان خارجية المتمثلة بدول الجوار أو مشاكل طبيعية أو عمليات تنظيم المبازل والسدود في جميع أنحاء القطر وآخرها مبزل المصب العام .

المطلب الخامس :الموقف القانوني الدولي :

وجدنا أن الكثير من فقهاء القانون الدولي العام قد أشاروا في مؤلفاتهم إلى مبادئ مهمة من مبادئ القانون الدولي العام التي أصبحت عُرفاً تسير على ضوئه الكثير من الدول التي تمر من أراضيها أنهار مشتركة مع دول أخرى ، لو سارت هذه الدول على تلك المبادئ وتم تطبيقها بحسن نية ، دون أن تنفرد لوحدها بإستغلال تلك المياه دون أن تنظر لمصلحة الدول الأخرى وهذه المبادئ نذكر منها مايلي : (٣٧)

أولاً ـ لكل من الدول التي يجري النهر في أقاليمها نهر مشترك أن تأخذ من مياهه مايلزم لحاجاتها المختلفة وأن تستغل القوى الطبيعية في المجرى الذي يقع ضمن حدودها ، وأن لايؤدي هذا الإستغلال للجزء من النهر الداخل في ملكيتها إلى الإضرار بغيرها من الدول المشتركة معها في ذات النهر .

ثانياً ـ يمتنع عليها :

١ ـ أن تغير المنطقة التي يعبر فيها النهر حدودها إلى إقليم دولة مجاورة إلاّ بموافقة هذه الدولة .

٢ ـ أن تُغَيّر من طبيعة المياه تغييراً من شأنه أن يضر بغيرها .

٣ـ أن تصرف أو تحجز من مياه النهر قَدَراً قد يسبب نقصاً في المستوى الطبيعي لمجرى الماء في الدولة المجاورة .(٣٨٧)

أولاً : من الضروري لدول المنبع الإقرار بحقوق الدول الجوار وعدم إعتبار دول المنبع مالكة بشكل مطلق النهر

ثانياً : عدم جواز أحداث مشاريع صناعية كمحطات توليد القوة الكهربائية ، أو إنشاء السدود ، إلاّ بعد موافقة الأطراف الأخرى ، وإجراء الكشف عليها ، وإطلاعها على الخرائط ، قبل تنفيذ تلك المشاريع ، وبصورة لا تضر بالأطراف الأخرى .

ثالثاً : عدم القيام بأي عمل من قبل دولة المنبع يؤدي إلى تغيير مجرى انهر والحالة الطبيعية التي كان النهر عليها .

رابعاً : إستخدامات النهر الدولي يجب أن تتم على وفق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والمستندة إلى قواعد القانون الدولي .

خامسا: عدم جواز قيام دولة المنبع يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصب أو الدول المتشاطئة وفي حال حصول ضرر وبأي شكل من الأشكال فإن دولة المنبع يلزمها ضمان .

سادساً : في حال حدوث خلاف أو نزاع حول تقسيم المائية فيجب اللجوء إلى المفاوضات والتشاور وتشكيل اللجان الفنية لمعالجة ذلك وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى ألتحكيم أو المحاكم الدولية .

فهناك إتفاق بين فرنسا وبريطانيا منذ عام ١٩٢٠ تنص مادته الثالثة على (إنشاء لجنة مشتركة تقوم بمهمة الفحص المبدئي لأي مشروع ترغب سلطات الإنتداب في سوريا القيام به ، على نهري دجلة والفرات من شأنه أن يؤدي إلى تقليل واردات المياه في النهرين عند دخولهما الأراضي العراقية).

أعقب ذلك معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ ، وقد جاء في مادتها المرقمة ١٠٩ : تحت عنوان ما أسمته (المصالح والحقوق المكتسبة) : التي يجب المحافظة عليها من خلال إتفاق يُعقد بين الدول المعنية ، وذلك عندما يُعتمد النظام المائي " فتح قنوات الفيضانات ، الري .. ألخ " على الأعمال المُنَفذة في أقاليم دول أخرى ، أو عندما يكون الإستعمال المائي في إقليم دولة ، ومصادر المياه في إقليم دولة أخرى ، وقد أشارت المادة المذكورة أيضاً " إلى أنه في حالة تعذ ر الإنفاق فيما بين الدول المعنية بشأن هذا الموضوع فإنه يُحال إلى التحكيم ، وإستكمالاً لذلك سعت الحكومات الوطنية في الدول الثلاث إلى محاولة وضع أساس نظام قانوني متكامل بشأن الإستغلال المشترك للموارد المائية للنهرين ، فكانت هناك اللقاءات الثنائية العديدة التي جرت بين سوريا وتركيا في سنوات متفرقة و خاصة في السنوات : ١٩٦٧ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٢ ، وقد كان محور البحث في كل هذه اللقاءات العمل على أيجاد وسيله مناسبة لتبادل المعلومات بين الأطراف المعنية بشأن حال كل من النهرين و طبيعة المشروعات التي يسعى كل طرف إلى إقامتها عليهما . وواقع الأمر أن عجز الأطراف الثلاثة حتى الآن عن التوصل إلى إتفاق جماعي يسترشد بالقواعد الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن وخاصةً تلك التي تعرف بقواعد هلسنكلي لعام ١٩٦٦ فيما يتعلق بالإستغلال المشترك للموارد المائية لنهري الفرات ودجلة ، يعد من بين الأسباب الرئيسية وراء حالة التوتر المستمر في العلاقات المتبادلة ، ويمثل بالتالي مصدراً من مصادر تهديد الأمن الوطني لدولتي المجرى الأوسط والمصب:

لسوريا والعراق .

وهناك معاهدات وبروتوكولات بين العراق وسوريا وإيران أخرى من أهمها :

ـ بتاريخ ١٩٤٦ /٣ / ٢٩ معاهدة بين تركيا والعراق تضمن البروتوكول ١ الملحق بهذه المعاهدة أحكاماً تنظم الأنتفاع بمياه كل من نهري دجلة والفرات .

ـ بروتوكول التعاون الإقتصادي والفني بين العراق وتركيا يناير ١٩٧١ ، وتنص المادة الثالثة منه على مايلي (بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة) .

ـ بروتوكول بين العراق وتركيا عام ١٩٨٠ إنضمت إليه سوريا عام ١٩٨٣ نص على إنشاء لجنة فنية مشتركة للمياه الإقليمية التركية ـ السورية ـ العراقية مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية ، وخصوصاً حوضي دجلة والفرات .
ـ إتفاق سوري ـ عراقي مؤقت عقد في بغداد عام ١٩٨٩ ينص على تقاسم الوارد من مياه نهر الفرات على الحدود السورية ـ التركية المشتركة بنسبة ٨٥% للعراق والباقي لسوريا .
ـ إتفاق نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة لعام ٢٠٠٢ (إعتمد الإتفاق إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ كمرجعية قانونية) ينص على نصب سوريا محطة ضخ على نهر دجلة في أسفل نهر الخابور لسحب كمية مياه قدرها ٢٥ مليار متر مكعب سنوياً ، وإن ذلك سيكون على الجانب الأيمن لنهر دجلة للحدود الدولية المشتركة بين سوريا وتركيا ، كما أن الضرورة تقتضي تعويض تلك الكمية في العراق من خلال زيادة الحصة المائية في نهر الفرات .
ـ بروتوكول القسطنطينية عام ١٩١٣ بين إيران والدولة العثمانية بواسطة بريطانيا وروسيا تضمن التوصل إلى تعريف للحدود العثمانية ـ الفارسية . ـ إتفاقية الجزائر توصل العراق وإيران عام ١٩٧٥ إلى أتفاق نص على إجراء تخطيط شامل للحدود البرية والنهرية على الحدود الملاحية . (شط العرب) وتنظيم الإستفادة من الأنهار الحدودية المشتركة بين البلدين ، إعتماداً على ما نص عليه بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣ و محاضر لجنة تحديد الحدود ١٩١٤ ، تم إلغاء الإتفاقية من جانب العراق عند إندلاع الحرب العراقية ــ الإيرانية عام ١٩٨٠ .

النتائج والملاحظات :

إن إنطلاق حصص مائية متفاوتة بين فترة وأخرى من قبل تركيا وإيران وسوريا ليس حلاً ستراتيجياً وإنما هو حل عليل قابل للإنكسار في كل لحظة ، ينبغي على الحكومة أن تفكر تفكيراً ستراتيجياً بخطط بديلة تحرر إرادة الشعب العراقي من الإرتهان بإرادة الغير ، وهذا يتطلب تكثيف الجهود العلمية ذات العلاقة بالموضوع .
حيث يمكن للحكومة الإستعانة بشركات ومؤسسات عالمية متخصصة لمعالجة الموضوع . وقد علمنا أخيراً بأن هناك محادثات جدّية تدور بين الجانبين التركي والكردي المتمثلة بحكومة إقليم كردستان ، وعقد الطرفان سلسلة من الإجتماعات المشتركة وحواراً مكثفاً بحضور الطرف العراقي لإيجاد آلية مناسبة تنظم نسبة الحصص المائية بين تركيا وإقليم كردستان ، والعراق ككل بحيث تراعى المصالح المشتركة للجانبين .
على أن ذلك لايحتمل التأجيل ويبقى على الدولة العراقية أن تكافح من أجل الحصول على حصتها المائية لإنقاذ الواقع المأساوي لعموم العراق وذلك كحل سريع يسبق المشاريع الإستراتيجية المأمولة .
وعلى طرفي نقيض ومع هذه السياسة المائية يرى فقهاء القانون الدولي إنقضاء صلاحية نظرية سيادة العليا للدولة التي تتمسك بها تركيا لأنها كانت تعترف لكل دولة من دول أي حوض دولي بسيادة مطلقة على جزء من الحوض النهر الذي يمر بأراضيها بغض النظر عن الخسائر التي قد تلحق بالدول المجاورة ، وذلك خلافاً للتعديلات التي أدخلها القانون الدولي المعاصر بالنص على حق الإنتفاع المشترك من مياه الأنهار الدولية وأحترام الحقوق القانونية المكتسبة للدول المطلة على أحواضها ، مع الأمتناع عن تشييد أية مشروعات ري دون مشاورة تلك الدول وتلافياً للمنازعات . وضماناً لتنفيذ تلك القواعد العودة إلى قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ بشأن القسمة العادلة لموارد المياه الدولية وأهمها :
تعداد السكان وطبوغرافية حوض أي نهر والظروف المناخية فيه و كمية المياه المعتادة السابق إستخدامها من مياه النهر والإستعمالات الراهنة والأحتياجات الفعلية من المياه بالنسبة لكل دولة من الدول النهرية وتوافر وعدم وجود مصادر مياه بديلة .. بذلك يكون القانون قد أضفي الحقوق المكتسبة منذ آلاف السنين لكل الحالات المشابهة لمشكلة سوريا والعراق بمعنى أن دولة المنبع أو المجرى الأعلى كتركيا مثلا ليست مطلقة في اليد في بيع كميات من المياه ، ولا إقامة مشاريع ري أو توزيع مياه تلحق أضراراً بالدول بالنهرية الأخرى المتشاطئة ذوات الحقوق في النهر الدولي .
ويمكن القول بأن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية أدت إلى حصول هذا النقص الواضح للمياه لنهري دجلة والفرات في العراق :

الأسباب الخارجية : نستطيع أن نحدد الأسباب الخارجية بما يلي :

١ ـ أن تركيا تعتبر أن نهري دجلة والفرات أنهاراً وطنية ومن مبدأ السيادة العليا ، وتعتبر أن أي طلب أو أي حق يترتب لدولة أخرى في هذين النهرين يعتبر ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية .

٢ـ الحقيقة الأخرى هي أن الأطراف الثلاثة (تركيا وسوريا والعراق) عجزوا حتى الآن عن التوصل إلى إتفاق جماعي يسترشد بالقواعد الدولية المتعارف عليها سواء كانت العرفية أم الإتفاقية أم الرجوع إلى محاكم القضاء الدولية في هذا المجال .

٣ ـ سياسة كل من الدول التي يمر فيها نهري دجلة والفرات وهم كل من تركيا وسوريا وإيران ، ومحاولة كل الإستفادة من كمية المياه التي تمر عبر أراضيها ، تبعاً لحاجة مواطنيها دون الإلتفات إلى كمية المياه التي تصل للدول الأخرى .

٤ـ إن المشكلة بين العراق وإيران حدودية على الأرض في الشمال والوسط ، وحدودية أيضاً على المياه في الجنوب بيد أن الأراضي والمياه قضيتان دار حولهما النزاع بين البلدين طويلاً ، وبدراسة مايتوفر لدى البلدين من أنهار وكميات للمياه لا نجد بأن أي منهما يعاني نقصاً في هذه الموارد في الماضي والحاضر ، لكن ذلك لا يعني أن المياه لم تكن ضمن أسباب النزاع بين البلدين في فترات مختلفة من التأريخ الحديث والمعاصر ، أو أنها لم تكن أسباباً للنزاع بينهما في المستقبل .

أن النزاع بين العراق وإيران معقد ومركب ، أنه سياسي وإقتصادي وعقائدي ديني ، منذ قيام الدولة الصفوية في مطلع العصر الحديث .

٥ ـ محاولة كل دولة بناء أكثر عدد من السدود ، وحجز أكبر كمية ممكنة من المياه ، حسب إستراتجيتها الزراعية أو الصناعية ، دون مراعاة لقواعد القانون الدولي ، التي تنص على كيفية توزيع المياه بصورة عادلة مابين الدول المشتركة في نهر دولي .

٦ ـ أزمة المياه العالمية ، ونقص المياه ، ونقص هطول الأمطار والجفاف الذي أصاب معظم دول العالم في معظم دول العالم مما حدا بالدول أن تضع خطط وإستراجيات طويلة الأمد ، من أجل تفادي التأثيرات السلبية لشح المياه .

أما الأسباب الداخلية فيمكن إجمالها بما يلي :

١ ـ بداية لا ننسى مسألة إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها ، بحجة وجود أسلحة الدمار الشامل ، التي يهدد وجودها وجود أمريكا وإسرائيل .

وما نتج عن هذا الإحتلال من فوضى ودمار لحق كافة مؤسسات الدولة والبنى التحتية ومنها وزارة الزراعة والمياه الواصلة للعراق . وبصراحة أن معظم الدول المجاورة للعراق لا تعترف بالحكومات التي تشكلت تحت ظل الحراب الأمريكية ، أي حكومات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي لا زال يرضخ له العراق ، بإصرار واضح من دولة الكويت (الشقيقة) ، وبطلب من الفرقاء السياسيين ، فيما إذا إقتضت مصلحتهم ذلك .

٢ ـ إنشغلنا بالإقتتال فيما بيننا ، حول المراكز ، والمناصب ، ونسينا نصيبنا من الماء في نهري دجلة والفرات ، ولم تستطع الحكومات المتعاقبة على العراق من تأمين ذلك من خلال إبرام إتفاقيات دولية ، مع الدول الواقعة على المجرى الأعلى للنهر .

وفي خضم هذه الفوضى التي نعيشها أصبحنا فريسة سهلة لمن هبّ ودبّ ، وبصراحة بدأت دول جوارالعراق تنظر حتى للفرد العراقي نظرة ، أقل وصف يمكن أن يُطلَق عليها (بإزدراء) . فكيف نحلم بأن تُعطينا هذه الدول ماءً نشرب منه أو نُسقي به حقولنا ونحرّك به مصانعنا ، ونحن على هذا الحال من الفرقة والتشرذم والضياع .

٣ ـ قيام النظام السابق بتجفيف الأهوار، وأحالها قاعاً صفصفا تذروها الرياح ، مما حدا بالسكان الذين يعتمدون على الزراعة ، وصيد الأسماك ، إلى الهجرة ، مما حال بين العراق وبين إمكانية تحويل المياه الفائضة لديه ، وخزنها والإستفادة منها في مجالات أخرى .

٤ ـ وضع الخطط والبحوث الإستراتيجية بمشاركة الجامعات العراقية ، للحيلولة دون ، ذهاب الماء الفرات ، إلى البحر ، كي لا يكون أجاجا ، ويذهب سدى .

الهوامش :

١) أنظر : د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف الإسكندرية ، ص٣٦١ ـ ٣٦٩ ، بلا سنة طبع .
(٢) الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، جامعة بغداد ، ص ٢٣٤.
(٣) أنظر : د. شارل روسو ، القانون الدولي العام نقله إلى العربية شكر الله خليفة ، الأهلية ، للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٢٠٢ .
(٤) د. حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ١٩٦١ ، ص ٣٤٨
(٥) أنظر د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق ، ص ٢٣٣ ـ ٢٥٠
(٦) أنظر: د. عصام العطية ، مصدر سابق ص ٢٣٥ ، وكذلك : أنظر بهذا الصدد : كافاريه ج٢ ، ص٨٥٧ ـ ٨٨١ ، باستيد ص ١٣٣٤ ـ ١٣٤٢ ، روسو الوجيز ص ١٨٩ ـ ٢٠٠ . الدكتور حافظ غانم ، ص٣٤٨ ـ ٣٥٨ ، الدكتور حامد سلطان ، ٥٢١ ـ ٥٢٩، الدكتور علي صادق أبو هيف ، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٩ .
(٧) أنظر : د . عصام العطية ، القانون الدولي ، مصدر سابق ص ٢٣٦
(٨) أنظر : د، حافظ غانم ـ مصدر سابق ، ص ٣٤٩
(٩) الدكتور عصام العطيه ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ .
(١٠) شارل روسو ، الوجيز في القانون الدولي العام ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٨٩ .
(١١)أنظر الدكتور حامد سلطان ،مصدر سابق ص ٥٢٨ .
(١٢) رزاق العوادي razzakalowady@yahoo.co
(١٣) أنظر : إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وكذلك أنظر الدكتور عصام العطية ـ القانون الدولي العام ـ مصدر سابق ـ ص٨٠ هامش رقم ٥
(١٤) أنظر الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ـ مصدر سابق ص ٨٠
(١٥) أنظر : د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق . ص ٢٣٦ .
(١٦)أنظر :الدكتور سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ص٣٤٣ ـ ٣٦٠ .
(١٧) أنظر : الدكتور صالح جواد الكاظم ، المنظمات الدولية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٨ ، وكذلك الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام مصدر سابق ص ٤٥٣ ـ٤٦٤ .
(١٨) أنظر :د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٤٤٩
(١٩)أنظر الدكتور عبد الحسين القطيفي ، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٦٦ ـ٦٧ .
(٢٠) أنظر : الدكتور عصام العطية : القانون الدولي العام ـ مصدر سابق ـ هامش رقم ٢٩ ص ٢٤٤
(٢١) أنظر الدكتور عصام العطية ـ مصدر سابق ـ ص ١٦٠ ـ ١٦٣
(٢٢) راجع الدكتورة عزيزة مراد حلمي الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع٣٧ ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .
(٢٣) أنظر الدكتور علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، بدون سنة طبع ص٣٦١ ـ ص٣٧٠ .
(٢٤) أنظر : الدكتور عصام خليفة ، حروب المياه تهدد الأمن العالمي ، بحث منشور في مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد ٤٩ ، ص١٩ سنة ٢٠١٠ .
(٢٥) أنظر : الدكتور : نقولا الفرزلي ، الصراع العربي الفارسي ، باريس ، منشورات الدراسات والأبحاث ، ص ٤٨ و٤٩ . بلا سنة طبع .
وللمزيد من المعلومات عن مياه شط العرب والكويت أنظر :
India Office Library and Recorders; R/15/5/511.160,161.
(٢٦) خالد العزي ، الأطماع الفارسية في المنطقة العربية ، ١٩١٨ ن ص٢٦ .
(٢٧) Keith McLachland,ed,The Boundaries of Modern Iran ,SOAS /GRC Geopolitics Series:2(New York:st.Martins Press, 1994) .

(٢٨) الدكتور : عبد المالك خلف التميمي ، المياه العربية التحدي والأستجابة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٩ ــ ١٤٤ .
وكذلك أنظر في هذا الموضوع :
الدكتورعبد الحسين القطيفي : بعض الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء معاهدة الحدود المعقودة بينها وبين العراق سنة ١٩٣٧ ،مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، الجزء الأول ، العدد الثاني ، ٣٩ وما بعدها .
وأنظر كذلك : السيد حميد جواد حسن الخطيب ، الحدود العراقية الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة بغداد ــ ١٩٧٢ ص٢٥٤ وما بعدها .
(٢٩) أنظر : عبد الله الأشعل : قضية الحدود في الخليج العربي (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، بالأهرام ، " ١٩٧٨ " ، ص٧٨ .
وأنظر نص المعاهدة والبروتوكولات الثلاث ، وإتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ، في الكتاب الذي أصدرته وزارة الخارجية العراقية بعنوان : النزاع العراقي الإيراني في القانون الدولي ، الدفاع الشرعي في وجه العدوان ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨١
(٣٠) : العزي ، مشكلة أنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران
(٣٢) : الفرزلي ، الصراع العربي الفارس ، ص ١٢٩ .
(٣٢) أنظر : د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ــ مصدر سابق ــ ص ٢٤٧ ، وكذلك أنظر ، الدكتور عز الدين الخيرو ، الفرات والقانون الدولي بغداد ١٩٧٦ ، والسيد علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في نهر الفرات ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، عام ١٩٧٦ .
(٣٣) أنظر : السيد علي حسين صادق ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤ وما بعدها .
(٣٤) خالد العزي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، بغداد ، الإتحاد العام لنساء العراق ، أمانة الدراسات والبحوث ، ١٩٨٣ ، ص١٨ ــ ٣٠ .
(٣٥) أنظر : الدكتور فلاح شاكر أسود ، مشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي ، في أضواء على العلاقات العراقية ــ الإيرانية ، الإتحاد العام لنساء العراق ، الجزء الثاني ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٥٧ ــ ١٦٢ .
وكذلك أنظر : ـ مجلة القضاء العراقي العددان(١,٢)/للسنةالخامسة والثلاثون ـ كانون الثاني ــ حزيران ــ١٩٨٠
(٣٦) خالد العزي ــ مصدر سابق ـ ص ٣٥
(٣٧) ـ قواعد هلسنكي التي أقرتها جمعية القانون الدولي في اجتماعها المعقود في هلسنكي عام ١٩٦٦
(٣٨) علي صادق أبو هيف ــ القانون الدولي العام ــ دار المعارف الإسكندرية ــ دون سنة طبع ص ٣٦٩ ــ إستغلال الأنهار الدولية .

المصادر :

أ ــ القرآن الكريم .

ب ــ الكتب .

١ ــ الدكتور سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
٢ــ الدكتور شارل روسو ، الوجيز في القانون الدولي العام ، بيروت ، ١٩٧٢ .
٣ــ الدكتورة ــ نقولا الرزلي،الصراع العربي الفارسي ، باريس ، منشورات الدراسات والأبحاث ، بلا سنة طبع
٤ــ الدكتور صالح جواد الكاظم ، قانون المنظمات الدولية ، بغداد ، ١٩٧٥.
٥ ــ الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، ١٩٧٥ ،
٦ ــ الدكتور علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف ،دار المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٥ .
٧ ــ الدكتور عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ــ بغداد ، ١٩٧٠ ، الجزء الأول .
٨ــ الدكتور عبد الحسين القطيفي : دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، عام ١٩٦٩ .
٩ ــ الدكتور عبد الحسين القطيفي ،بعض الجوانب القانونية لمحاولة إيران ، إنهاء معاهدة الحدود المعقودة بينها وبين العراق عام ١٩٣٧ ،مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، الجزء الأول ، العدد الثاني .

٩ ــ الدكتور عبد المالك التميمي ، المياه العربية ، التحدي والإستجابة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ .
١٠ ــ الدكتورة ـ عزيز مراد حلمي ، الأنهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل ، ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد٣٧ ، سنة ١٩٨١ .
١١ـ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
١٢ــ الدكتور عبد أله الأشعل ـ قضية الحدود في الخليج العربي ،القاهرة ، مركز الدراسات والبحوث ،
١٣ ــ الدكتور حافظ غانم ــ مبادئ القانون الدولي العام ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ١٩٦١ .
١٤ ـ وزارة الخارجية العراقية ، النزاع العراقي الإيراني في القانون الدولي ، الدفاع الشرعي في وجه العدوان ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨١ .
١٥) خالد العزي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، بغداد ، الإتحاد العام لنساء العراق ، أمانة الدراسات والبحوث ، بغداد ، ١٩٨٣ .
١٦ ـ الدكتور فلاح شاكر أسود ، مشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي ، في أضواء على العلاقات العراقية ـ الإيرانية ، الإتحاد العام لنساء العراق ، الجزء الثاني ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٥٧ ـ ١٦٢ .
١٧ ـ الدكتور عز الدين الخيرو ، الفرات والقانون الدولي بغداد ١٩٧٦ ، والسيد علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في نهر الفرات ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، عام ١٩٧٦ .

ج ـ الوثائق والقوانين الدولية :

ــ ميثاق الأمم المتحدة .
ــ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
ــ إتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ .
ــ قواعد هلسنكي التي أقرتها جمعية القانون الدولي في اجتماعها المعقود في هلسنكي عام ١٩٦٦

د ـ المصادر الأجنبية : ـ

Keith McLachland,ed,The Boundaries of Modern Iran ,SOAS /GRC Geopolitics Series:2(New–1 York:st.Martins Press, 1994) .
2-- India Office Library and Recorders; R/15/5/511.160,161.

هـ ـ المواقع الإلكترونية :

razzakalowady@yahoo.com

http://www.ahewar.org/